

الفصل الأول

أهم الأحداث العسكرية قبل بدر

المبحث الأول

اعتبارات الإذن بالقتال

هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة - في يولييه ٦٢٢ م - فرارًا بدينهم ولبناء مجتمع إسلامي جديد آمن، ولتكون المدينة مقرًا للدعوة الإسلامية تنطلق منها البعوث والرسل إلى شتى بقاع الأرض تبلغ رسالات الله إلى العالم ..

وبالفعل نجح النبي والمهاجرون والأنصار في تأسيس أول دولة للمسلمين، وأخذ رسول الله يعقد الأحلاف والعقود مع القبائل والجماعات على الصعيدين الداخلي والخارجي للمدينة، وأصبح للمسلمين لأول مرة كيان معترف به من هذه القبائل .. وفي كل يوم يزداد فيه التقدم الإسلامي عقب الهجرة، يزداد معه حنق الوثنيين وغيظهم على المسلمين .

وأصبح المسلمون في حاجة ماسة للتسلح والدفاع عن أنفسهم والحماية عقيدتهم ودولتهم، وبالفعل نزل النص القرآني يميز للمسلمين الدفاع عن أنفسهم بالسلاح، إضافة إلى جواز مطاردة المصالح المادية والتجارية لقريش، من أجل استرداد الأموال والحقوق التي استلبتها قريش من المسلمين المستضعفين عند هجرتهم .

قال الله تعالى :

"أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" [الحج : ٣٩].

وكان الإذن بالقتال واسترداد الحقوق بالقوة، لعدة اعتبارات شرعية ومنطقية وجيهة، أهمها:

المطلب الأول: مصادرة أموال المسلمين وعقاراتهم :

عندما هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة، أصبحوا في ضيق، وضيق من العيش، حيث صادر كفار مكة أموال وعقارات وتجارات المسلمين، وقام المشركون بتوزيع هذه الأموال بين صناديد مكة ظلمًا وسحتًا !

ووقف المسلمون أيام كانوا جماعة مستضعفة مكتوفي الأيدي، لا حول لهم ولا قوة، يرون بأعينهم الظلم والفساد يُمارس عليهم .. تُصادر أموالهم وتجمد ممتلكاتهم عيانًا بيانًا، أمام العدو والصديق ..

وبعد الهجرة، وإقامة الدولة، كانت تجارة قريش تمر بالمدينة في الذهاب وفي الإياب حال رحلتها الصيفية إلى الشام . وكانت بالنسبة للمسلمين فرصة ثمينة لاسترداد بعض حقوقهم.

ومن هنا قصر النبي ﷺ السرايا قبل بدر على المهاجرين دون الأنصار، فلمهاجرون هم أصحاب الأموال المسلوقة والعقارات المصادرة .. فقرر لهم أن يأخذوا حقهم بالقوة، كما أخذت منهم عنوة، وهو حق مكفول في جميع الشرائع والملل والقوانين السماوية والوضعية .. فأرسل السرايا لتعترض طريق مكة التجارية .. محاولة منه ﷺ استعادة الأموال الإسلامية المنهوبة أيام استضعاف المسلمين في مكة ..

إنه هو، هو، الذي استخلف " عليًا " - رضي الله عنه - ، لما كان يوم الهجرة، ليرد الأمانات إلى المشركين، الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق، إلا أن يقولوا ربنا الله .. الآن .. يأمرهم أن يعترضوا قوافل مكة، ليأخذوا بضائع المشركين، والتي هي في الأصل أموال المسلمين .

وهو مثال للعدل والأمانة حتى مع الأعداء، ومثال للتمييز بين ما هو أمانه لا حق فيها، وما هو حق لا هوادة فيه، فمع حرصه على حفظ أمانات الظالم، نرى حرصه على أخذ الحق منه، دون المساس بالأمانة .

المطلب الثاني: إعلان الحرب على الدولة الإسلامية الناشئة:

والحق أن الحرب أعلنتها قريش صراحة أول ما أعلنتها في مكة أيام استضعاف

الجماعة الإسلامية، فأعدم المشركون سمية بنت خياط - رضي الله عنها -، وزوجها ياسر، الذي عذبه حتى الموت، وهاجر جمع من المسلمين إلى الحبشة، فراراً من هذا الوضع الأسود، وتحولت رمضاء مكة إلى معتقلات مفتوحة للتعذيب، وشعب أبي طالب إلى سجن مفتوح، حُبس فيه خيرة شباب البشرية، وعلى رأسهم أطهر الدعاة محمد ﷺ، مدة ثلاث سنوات متواصلات، ذاق فيها المسلمون ويلات المجاعة والعوز والمرض .. واستمر هذا العدوان على المسلمين، سنوات طويلة، والأمر يأتي من الله في كل مرة للمسلمين، أن كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة، والنهي عن القتال، أو حتى رد العدوان بالقوة، حتى بلغ من المسلمين الجهد الجهد، والضنك الشديد، فنزل الأمر بالهجرة إلى المدينة ..

وبعد الهجرة، بادر زعماء مكة في إعلان الحرب على المسلمين، في موطنهم الجديد، والسعي بشتى الطرق لإحداث حرب أهلية داخل المدينة، فأرسلوا إلى عميلهم عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَنٍ سلول - وكان إذ ذاك مشركاً بصفته رئيس المدينة قبل الهجرة، فقد كاد الأوس والخزرج أن يجعلوه ملكاً عليهم، لولا هجرة النبي - كتبوا إلى ابن سلول ومن خلفه من المنافقين في كلمات تنم عن شدة الحنق والغيط على المسلمين :

"إنكم آويتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم"

فلما وصل "خطاب مكة"، بلهجته الشديدة هذه، إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَجاعتته من المنافقين وعَبْدَةَ الْأَوْثَان، خافوا وجبنوا، واجمعوا أمرهم على قتال النَّبِيِّ ﷺ، إلا أن يخرج عن المدينة .. فخيم شعور الهجرة والغربة من جديد على قلب رسول الله ﷺ، وهو الذي هاجر إليهم، على قدم وساق، ونزل عليهم دون سواهم، فاستقبلوه استقبال الفاتحين .. أبخطاب واحد من قريش يتحول الأمر رأساً على عقب، فتنبري فرقة المنافقين وتحاول أن تحشد الناس لإخراج رسول الله من حيث استقبلوه؟!!

وهنا تظهر القيادة الإسلامية الحكيمة، وتحل الأزمة في دقيقة، فيتوجه القائد البارِع، إلى منبع الفتنة، ورأس الأفعى، فيغير حال الثوار رأساً على عقب، بكلمات بليغة، مؤثرة، تضرب على وتر الإخوة الإنسانية، ووحدة الصف أمام أعداء الأمة من خارج المدينة .. فقال القائد الحكيم - عليه السلام - : مخاطباً الثوار من المنافقين والمشركين من أبناء

المدينة:

" لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمُبَالِغَ ! مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ ! تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ؟ ! " .. فلما سمعو ذلك من النبي تفرقوا ١١ .

إنه بتلك الكلمات القليلة، هز كيانه هزاً شديداً، فمس أواصر القرابة والرحم بين المشركين والمسلمين في المدينة، فبين أن وعيد قريش ما كان ليهز وحدة العائلة والقبيلة، إنه وعيد يبغي فك العروة الأسرية بين الأخ وأخيه، والأب وبنيه، بغض النظر عن الاعتقاد والدين .. !

وهكذا، كانت من حكمته ﷺ أن تعصب لوحدة الصف ولم يتعصب لأصحابه المهاجرين دون الأنصار، أو المسلمين دون المشركين ، إنما ركز في خطابه على مصلحة المدينة - بما فيها من طوائف وعقائد - ضد أعدائها من الخارج ..

أليست هذه حصافة من القائد الإسلامي في ضرب هذه الوتر ؟ !

ومن ثم توجهت أنظار أبناء المدينة صوب عدوهم الخارجي الذي يريد فك أواصرهم وزرع الفتنة بينهم ..

المطلب الثالث: تهديد أمن المسلمين :

وهو اعتبار آخر شرعي للإذن بالقتال، فبعد الهجرة، أصبح كل مسلم مطلوب القبض عليه وتسليمه إلى قريش، فلم ينعم المسلمون بأمن بعيد هجرتهم، حتى من أراد منهم الحج أو العمرة .. ونستدل على ذلك بحادث محاولة منع سيد الأوس سعد بن معاذ - رضوان الله عليه - من أداء العمرة ..

فقد كَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ صَدِيقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، فَكَانَ أُمَيَّةٌ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْمَدِينَةَ، مُهَاجِرًا، انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ - كَعَادَتِهِ - عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ .. فَقَالَ لِأُمَيَّةَ : انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ .. فَخَرَجَ بِيهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ ! فَقَالَ يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ فَقَالَ : هَذَا سَعْدٌ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ لِسَعْدٍ : أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمْ الصُّبَاةَ ! وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ ! أَمَا وَاللَّهِ لَوَلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي

١ سنن أبي داود، باب في خبر النضير (٢٦١٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا !!

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ - في شجاعة - وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ - قَائِلًا: أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ ١ .

تدل هذه الحادثة على أن أبا جهل يعتبر سعد بن معاذ من أهل الحرب بالنسبة إلى المشركين في مكة ٢، ولولا أنه دخل في جوار زعيم من زعمائها لأهدر دمه .. تأمل قول أبي جهل لسعد: "لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا" ! فلم يكن أحد من المسلمين وإن كانوا معتمرين أو حجاج يستطيع أن يدخل مكة حاجًا أو معتمرًا أو نحو ذلك، إلا في جوار زعيم من الزعماء الوثنيين كما رأيت .

وهكذا يتبدى للمتبصر أن المسجد الحرام تحت احتلال فعلي، وإهانة واقعة، وعتو بين من قبل هؤلاء الذين جعلوا من أنفسهم أوصياء على المسجد الحرام، وما كان لهم هذا الحق . وفي ذلك قال الله تعالى { وَمَا هُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } الأنفال ٣٤

"إنهم ليسوا أولياء هذا البيت ولا أصحابه . إنهم أعداء هذا البيت وغاصبوه! إن بيت الله الحرام ليس تركته يرثها الخلف عن السلف . إنه بيت الله يرثه أولياء الله المتقون لله" ٣ .

ويدل هذا الحادث أيضًا - من كلام سعد - على أن المسلمين في هذا الوقت لم يتعرضوا ولو لمرة واحدة لقوافل مكة التجارية، وأن الدولة الإسلامية في هذا الوقت لم تعامل أهل مكة المشركين معاملة أهل الحرب. ومعنى هذا أن الأيدي المسككة بزمام الأمور في مكة هي التي بادرت بالعدوان، وأعلنت الحرب على دولة الإسلام، وهددت الحجاج والمعتمرين من المسلمين، واعتبرت المسلمين أهل حرب لا يدخلون مكة إلا بصك أمان أو بصفة مستأمنين ٤ .

فهذه ثلاثة أسباب شرعية ومنطقية، لنزول الأذن بالقتال بهذه الصورة المبدئية، والذي يشبه عمليات القرصنة .. ومن ثم ركز النبي - ﷺ - كحاكم وكقائد عسكري -

١ صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب ذكر النبي ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِدَرٍ (٣٦٥٦) .

٢ انظر: محمد خير هيكل ٤٧٦/٣، وعلى محمد الصلابي ٣٦٤/١

٣ سيد قطب: في ظلال القرآن، سورة الأنفال، الآية ٣٤ .

٤ انظر: محمد خير هيكل ٤٧٦/٣، وعلى محمد الصلابي ٣٦٤/١

نشاطه المسلح في هذه الفترة في إرسال البعث العسكرية لمحولة اصطيداد الصفقات التجارية التي ترسلها قريش إلى الشام، ولإظهار هيبة المسلمين ودولتهم أمام القاصي والداني، ولخلق شخصية اعتبارية لدولة جديدة كانت في السالف جماعة إسلامية مستضعفة .. ولتستكمل صورة الدولة النظامية، والتي لا يخلو منها ركن الجيش والسلاح.

فقرر النبي ﷺ القيام بحزمة من العمليات العسكرية التمهيدية - قبل غزوة بدر الفاصلة - ، لاصطياد ما يمكن اصطاده من صفقات مكة التجارية، وفي نفس الوقت لتدريب الجنود المسلمين على حمل السلاح وخوض المسافات، ونزول الساحات .

وبعد هذا البيان، لماذا يشبه المتخرون هذه العمليات العسكرية، بأنها عبارة عن عمليات "قطع للطريق"؟؟؟ والمسلمون - كما رأيت - خاضوا هذه العمليات العسكرية، لعدة اعتبارات أخلاقية ومنطقية وشرعية.. فعدوهم سلب أموالهم في مكة عنوة، وأخذ يتاجر في هذه الأموال في الشام واليمن! وأصبحت حياة كل فرد مسلم مهددة سواء داخل المدينة أو خارجها، أو حتى في رحاب الحرم !

وفوق كل هذا تسعى قريش بكل السبل لإحداث حروب داخلية في الدولة الإسلامية الناشئة، وترسل بخطابات إلى زعماء المدينة من المنافقين والمشركين واليهود، لتأجيج الفتن داخل الدولة، ولإخراج الرئيس الشرعي من المدينة ..! وبعد هذا كله، ألا يحق للمسلمين أن يدافعون عن أنفسهم ! ؟

المبحث الثاني

النشاط السياسي قبل بدر

يتمثل النشاط السياسي للنبي قبل بدر في كتابة الوثائق وعقد المعاهدات مع القبائل والجماعات غير المسلمة، على مستويين :

مستوى داخلي يتمثل في كتابة الدستور (الصحيفة) ، ومستوى خارجي يتمثل في عقد المعاهدات والأحلاف مع القبائل المجاورة للدولة الإسلامية :

المطلب الأول : المستوى الداخلي :

كتب النبي دستوراً تاريخياً ينظم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم^٢، يتصدى بقتضاه المسلمون واليهود وجميع الفصائل لأي عدوان خارجي على المدينة، وإبرام هذا الدستور - وإقرار جميع الفصائل ما فيه - صارت المدينة دولة وفاقية رئيسها الرسول، وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية، وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل..

يقول المستشرق الروماني جيورجيو :

"وقد حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بنداً ، كلها من رأي رسول الله . خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى ، ولا سيما اليهود وعبداء الأوثان . وقد دون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم ، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء . وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أى عام ٦٢٣ م . ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده "٣ .

ومن ثم دعونا نقف وقفات سريعة على أهم المعالم والثوابت الأخلاقية التي نراها جلية في هذا الدستور :

أولاً: مسؤولية القائد العام على الدستور :

جاء ذلك في البند التالي :

"هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب)، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم"٤

١ سهاها ابن إسحاق وكتاب السير القدماء : المودعة، وسهاها الصلابي : الوثيقة أو الصحيفة، وسمها صفني الرحمن المباركفوري ميثاق التحالف الإسلامي، وسهاها الحميدي صحيفة المعاهدة بين أهل المدينة، وسهاها البوطي وثيقة بين المسلمين وغيرهم ، واختارنا تسميتها بالدستور، فهو الاسم الحالي الرسمي للوثيقة التي تنظم الشأن العام للدولة . فالمعاهدة تنظم العلاقات الخارجية بين دولة ودولة، أما الدستور فيطلق على الوثيقة التي تنظم الشأن العام الداخلي للدولة .

٢ كتبت هذه الوثيقة في الفترة بين أغسطس ٦٢٢ ويناير ٦٢٤ م، بعد الهجرة وقبل بدر

٣ ك. جيورجيو : نظرة جديدة في سيرة رسول الله ، ص ١٩٢ .

٤ ابن سيد الناس ١ / ٢٦٠ ، وابن كثير: السيرة النبوية ٢ / ٣٢١

ثانيًا : الأمة الإسلامية فوق القبلية :

وفي ذلك جاء البند التالي :

"إنهم [أي المسلمون] أمة واحدة من دون الناس" ١

وبهذا البند اندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم وأنسابهم إلى جماعة الإسلام، فالانتماء للإسلام فوق الانتماء للقبيلة أو العائلة، وبهذا نقل رسول الله العرب من مستوى القبيلة إلى مستوى الأمة.

ثالثًا : التكافل الاجتماعي بين فئات الشعب :

وفي هذه القيمة كُتبت البنود التالية :

"المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين." ٢

"وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين" ٣ .

"وبنو سَاعِدَةَ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين." ٤

"وبنو جُشَمٍ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين." ٥

"بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين." ٦

"وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رُبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ" ٧

١ ابن سيد الناس ١ / ٢٦٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٢ / ٣٢١

٢ ابن سيد الناس ١ / ٢٦٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٢ / ٣٢١

٣ ابن سيد الناس ١ / ٢٦٠

٤ ابن هشام ١ / ٥٠١

٥ ابن هشام ١ / ٥٠١

٦ ابن هشام ١ / ٥٠١

٧ ابن هشام ١ / ٥٠١

"وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ" ١ .

رابعاً : ردع الخائنين للمهود :

وفي هذا الحق كُتِبَ البند التالي:

"وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ (أَيْدِيهِمْ) عَلَى (كُلِّ) مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً ٢ ظَلَمَ أَوْ إِثْمًا أَوْ عَدْوَانًا أَوْ فُسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ ٣" وهذا نص في جواز حمل السلاح على أي فصيل من فصائل المدينة إذا اعتدى على المسلمين ..

وبموجب هذا النص حُكِمَ بالإعدام على مجرمي قريظة - بعد معركة الأحزاب (في ذي القعدة ٥ هـ/ إبريل ٦٢٧ م) - ، لما تحالفوا مع جيوش الأحزاب الغازية للمدينة، وبغوا وخانوا بقية الفصائل، رغم أنهم أبناء وطن واحد !

خامساً : احترام أمان المسلم :

وجاء في هذا الأصل الأخلاقي البند التالي :

"وَإِنْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ. ٤" ..

فلأي مسلم الحق في منح الأمان لأي إنسان، ومن ثم يجب على جميع أفراد الدولة أن تحترم هذا الأمان، وأن تجير من أجار المسلم، ولو كان المجير أحقرهم. فيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، بِمَا فِي ذَلِكَ النَّسَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ هَانِيٍّ: "أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ" ٥.

سادساً : حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية :

وجاء في هذا الأصل :

١ ابن هشام ١ / ٥٠١

٢ أي: طلب دفعًا على سبيل الظلم، ويجوز أن يراد بها العطية.

٣ ابن سيد الناس ١ / ٢٦٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٢ / ٣٢١، ابن هشام ١ / ٥٠١

٤ ابن سيد الناس ١ / ٢٦٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٢ / ٣٢١، ابن هشام ١ / ٥٠٢

٥ ابن القيم: زاد المعاد ٣ / ١٠٨

"وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم".^١
وهو أصل أصيل في رعاية أهل الذمة، والمعاهدين، أو الأقليات غير الإسلامية التي تخضع لسيادة الدولة وسلطان المسلمين .. فلهم - إذا خضعوا للدولة - حق النصرة على من رامهم أو اعتدى عليهم بغير حق سواء من المسلمين أو من غير المسلمين، من داخل الدولة أو من خارجها.

سابعاً: الأمن الاجتماعي وضمان الديات :

وجاء في هذا الأصل :

"وإنه من اعتبط ٢ مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه".^٣

وبهذا أقر الدستور الأمن الاجتماعي، وضمنه بضمان الديات لأهل القتل، وفي ذلك إبطال لعادة الثأر الجاهلية ، وبين النص أن على المسلمين أن يكونوا جميعاً ضد المعتدي الظالم حتى يحكم عليه بحكم الشريعة ..

"ولا شك أن تطبيق هذا الحكم ينتج عنه استتباب الأمن في المجتمع الإسلامي منذ أن طبق المسلمون هذا الحكم".^٤

ثامناً: المرجعية في الحكم إلى الشريعة الإسلامية :

وجاء في هذا الأصل :

"وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله - عز وجل - وإلى محمد".^٥
"وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله، وإلى محمد رسول الله ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره".^٦

تاسعاً: الدعم المالي للدفاع عن الدولة مسؤولية الجميع :

وجاء في هذا الأصل :

-
- ١ ابن سيد الناس ١ / ٢٦٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٢ / ٣٢١، ابن هشام ١ / ٥٠٢
 - ٢ أي قتله دون جناية أو سبب يوجب قتله.
 - ٣ ابن سيد الناس ١ / ٢٦٠، وابن كثير: السيرة النبوية ٢ / ٣٢٢، ابن هشام ١ / ٥٠٢
 - ٤ عبد العزيز بن عبد الله الحميدي ٣ / ٤٩
 - ٥ ابن سيد الناس ١ / ٢٦١، وابن كثير: السيرة النبوية ٢ / ٣٢٢، ابن هشام ١ / ٥٠٣
 - ٦ ابن سيد الناس ١ / ٢٦١، وابن كثير: السيرة النبوية ٢ / ٣٢٢، ابن هشام ١ / ٥٠٣

"وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. ١"

فعلى كل الفصائل بما فيها اليهود أن يدعموا الجيش مالياً وبالعدة والعتاد من أجل الدفاع عن الدولة، فكما أن المدينة وطن لكل الفصائل، كان على هذه الفصائل أن تشترك جميعها في تحمل جميع الأعباء المالية للحرب.

عاشراً : الاستقلال المالي لكل طائفة :

وجاء في هذا الأصل :

"وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم" ٢

فمع وجوب التعاون المالي بين جميع طوائف الدولة لرد أي عدوان خارجي، فإن لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف.

حادي عشر: وجوب الدفاع المشترك ضد أي عدوان :

وجاء في هذا الأصل :

"وإن بينهم النصر على من دهم يثرب. ٣"

"وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة" ٤.

وفي هذا النص دليل صريح على وجوب الدفاع المشترك، ضد أي عدوان على مبادئ هذه الوثيقة .

ثاني عشر: النصح والبر بين المسلمين واليهود :

وجاء في هذا الأصل :

"وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم" ٥ .

فالأصل في العلاقة بين جميع طوائف الدولة -مهما اختلفت معتقداتهم- هو النصح المتبادل، والنصيحة التي تنفع البلاد والعباد، والبر والخير والصلة بين هذه الطوائف.

١ ابن كثير: السيرة النبوية ٢/ ٣٢٢، ابن هشام ١/ ٥٠٣

٢ ابن سيد الناس ١/ ٢٦١ وابن كثير: السيرة النبوية ٢/ ٣٢٢، ابن هشام ١/ ٥٠٣

٣ ابن سيد الناس ١/ ٢٦١ وابن كثير: السيرة النبوية ٢/ ٣٢٢، ابن هشام ١/ ٥٠٣

٤ ابن سيد الناس ١/ ٢٦١ وابن كثير: السيرة النبوية ٢/ ٣٢٢، ابن هشام ١/ ٥٠٣

٥ ابن سيد الناس ١/ ٢٦١ وابن كثير: السيرة النبوية ٢/ ٣٢٢، ابن هشام ١/ ٥٠٣

ثالث عشر: حرية كل فصيل في عقد الأحلاف التي لا تضر الدولة:

وجاء في هذا الأصل:

"وإنه لا يَأْثُمُ امرؤٌ بحليفه" ١ .

رابع عشر: وجوب نصره المظلوم:

وجاء في هذا الأصل:

"وإن النصر للمظلوم" ٢ .

خامس عشر: تحريم التعاون مع الإعداء ضد المسلمين:

وجاء في هذا الأصل:

"وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها" ٣ .

سادس عشر: حق الأمن لكل مواطن:

"إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتفق، ومحمد رسول" ٤ .

سابع عشر: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر مكفولة لكل فصائل الشعب:

وجاء في هذا الأصل:

"وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ ٥ إلا نفسه وأهل بيته" ٦ .

المطلب الثاني: المستوى الخارجي:

على المستوى الخارجي عقد النبي المعاهدات مع القبائل المجاورة للمدينة لا سيما تلك القبائل التي كانت على الطريق التجاري المؤدي إلى الشام، وذلك من أجل أربعة أهداف:

١ ابن كثير: السيرة النبوية ٢/ ٣٢٢، وابن سيد الناس ١/ ٢٦١ وابن هشام ١/ ٥٠٣، والسهيلي ٢/ ٣٤٥

٢ ابن سيد الناس ١/ ٢٦١ وابن كثير: السيرة النبوية ٢/ ٣٢٣، ابن هشام ١/ ٥٠٣، والسهيلي ٢/ ٣٤٥

٣ ابن كثير: السيرة النبوية ٢/ ٣٢٣، ابن هشام ١/ ٥٠٣، والسهيلي ٢/ ٣٤٥

٤ ابن كثير: السيرة النبوية ٢/ ٣٢٣ وابن سيد الناس ١/ ٢٦٢، ابن هشام ١/ ٥٠٣، والسهيلي ٢/ ٣٤٥

٥ يعني: يهلك .

٦ ابن كثير: السيرة النبوية ٢/ ٣٢٢، ابن هشام ١/ ٥٠٣

الهدف الأول : تحييد هذه القبائل في قضية الصراع بين المسلمين والمشرّكين، وألا يكونوا يداً مع المشرّكين على المسلمين .

الهدف الثاني : تأمين الحدود الخارجية للدولة .

الهدف الثالث : اعتراف هذه القبائل بدولة المسلمين

الهدف الرابع : تهيئة هذه القبائل لقبول الإسلام، والدخول فيه

أنموذجان لهذه المعاهدات :

أولاً : مُوَادَعَةُ بَنِي ضَمْرَةَ

وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ كِنَانَةَ وَكَانَ نَصْ وَثِيقَةُ الْمُوَادَعَةِ عَلَى النُّحُو التَّالِي :

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِي ضَمْرَةَ ، فَإِنَّهُمْ آمَنُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَنْ هُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ رَامَهُمْ - إِلَّا أَنْ يُحَارِبُوا فِي دِينِ اللَّهِ - مَا بَلَّ بَحْرٌ صُوفَةً ١ وَإِنَّ النَّبِيَّ إِذَا دَعَاهُمْ لِنَصْرِهِ أَجَابُوهُ ، عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، وَهُمْ النَّصْرُ عَلَى مَنْ بَرَّ مِنْهُمْ وَاتَّقَى . ٢ . وكانت هذه المعاهدة عقب أول غزوة للنبي وهي الأبواء أو ودان (في صفر ٢هـ - أغسطس ٦٢٣ هـ)

كما عقد النبي مع بني مُدَلِجٍ ٣ في (جمادي الأولى ٢هـ - نوفمبر ٦٢٣ م) ، وكانت على نفس النحو من وثيقة بني ضمرة .

ثانياً : مُوَادَعَةُ جُهَيْنَةَ :

وهذه القبيلة تسكن منطقة العيص على ساحل البحر الأحمر، وكان نص هذه المعاهدة:

"إِنَّهُمْ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَإِنْ هُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ أَوْ حَارَبَهُمْ إِلَّا فِي الدِّينِ وَالْأَهْلِ ، وَلَأَهْلُ بَادِيَتِهِمْ مِنْ بَرٍّ مِنْهُمْ وَاتَّقَى مَا لِحَاضَرَتِهِمْ ٤ .

وقد دلت هذه الوثائق على مقتضيات أخلاقية سامية، فنرى فيها الرسول القائد

١ دلالة على تأييد هذا العقد، وفيه جواز تأييد المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين ما لم يكن في هذه المعاهدات ما يخالف الشرع .

٢ السهيلي ٣ / ٣٨

٣ ابن سيد الناس ١ / ٣٠٠

٤ انظر: محمد حميد الله ٦٢ .

السَّامِحُ ﷺ يُوَادِعُ هَذِهِ الْقِبَائِلَ عَلَى النِّصْرَةِ الْمُبَادَلَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُضْمِنُ لَهُمُ النَّبِيُّ الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، وَيُظْهِرُ لَهُمُ النَّبِيُّ أَخْلَاقَ الْإِحْسَانِ وَالصَّلَةِ ..

المبحث الثالث

النشاط العسكري قبل بدر

فور الإذن بالقتال، للاعتبارات المبدئية التي أسلفنا ذكرها؛ ركز النبي نشاطه العسكري في هذه الفترة في إرسال البعثات العسكرية الخفيفة، بشكل أقرب للتمهيد للمعارك الكبرى .. وبلغ عدد هذه السرايا والغزوات - التي كانت قبل بدر - ثمان، (أربع سرايا، وأربع غزوات) ١، وهي :

١ - سرية حمزة إلى ساحل البحر الأحمر، في ثلاثين جنديًا، لاعتراض قافلة تجارية لقريش جاءت من الشام، يقودها أبو جهل بن هشام - قاتل سمية -، وكانت هذه السرية في رمضان ١هـ [مارس ٦٢٣ م]

٢ - سرية عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ إلى رابغ، في ستين جنديًا، مشاة، فلقياً أبا سفيان في مائتي وثني، فكانت بينهما مناوشات بالسهام، وكانت في شوال ١هـ [أبريل ٦٢٣ م]

٣ - سرية سعد بن أبي وقاص إلى الحَرَّار، في عشرين جنديًا راكبًا، لمحاولة اصطیاد صفقة أخرى لقريش، ولكن العير أفلتت، وكانت في ذي القعدة ١هـ [مايو ٦٢٣ م]

٤ - غزوة ودَّان (الأبواء)، وهي أول عملية عسكرية، يخرج فيها حاكم الدولة بنفسه، فخرج في سبعين جنديًا، لمحاولة القبض على قافلة تجارية جديدة لقريش، ولكنها أفلتت، وكانت هذه الغزوة في صفر ٢هـ [أغسطس ٦٢٣ م].

٥ - غزوة بُواط، في ربيع الأول ٢هـ [سبتمبر ٦٢٣ م]، وخرج فيها الرسول بنفسه للمرة الثانية، في مائتين من جنوده، يعترض عيرًا لقريش، فيها أمية بن خلف، ومائة رجل من قريش، ولم تفلح العملية في اصطیاد القافلة.

٦ - غزوة سَفَوَان (بدر الأولى) [ربيع الأول ٢هـ - سبتمبر ٦٢٣ م]، فخرج رسول الله في سبعين لمحاولة القبض على كرز بن جابر الفهري، الذي أغار على مزارع المدينة،

١ سمي كتاب السير ما خرج فيه الرسول بنفسه غزوة، حارب فيها أم لم يحارب، وما خرج فيه أحد قاداته : سرية.

بجيش من الوثنيين، فأفسد في المزارع ونهب بعض المواشي، وفر هاربًا !

٧- غزوة ذي العُشيرة وكانت في جمادى الأولى ٢هـ [سبتمبر ٦٢٣ م]، فخرج رسول الله في خمسين ومائة، يعترضون صفقة جديدة لقريش إلى الشام، فأفلتت القافلة، وهي القافلة التي خرج في طلبها حين رجعت، وكانت سببًا لغزوة بدر.

٨- سرية عبد الله بن جحش إلى نخلة، وكانت سرية استخباراتية لجمع المعلومات، ولكن رجال السرية خالفوا التعليمات النبوية، فحولوا هدفها الاستخباراتي إلى عسكري، ونزل في أمرهم قرآنًا، وكانت في رجب ٢هـ [يناير ٦٢٤ م] ١

المطلب الأول : سرية حمزة بن عبد المطلب إلى سرية سيف البحر (رمضان ١هـ . مارس

: ٢(٦٢٣

وفي هذه السرية كَانَ أَوَّلَ لَوَاءٍ عَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ لَوَاءً أَيْصَ وَكَانَ حَامِلُهُ أَبُو مَرْثَدٍ كَنَازُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْغَنَوِيُّ - حَلِيفَ حَمْزَةَ - ، وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً ٣، مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَأَبُو حَذِيفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ سُرَاقَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَكَنَازُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَابْنُهُ مَرْثَدُ بْنُ كَنَازٍ، وَأَنَسَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكانت مهمة حمزة أن يعترض قافلة تجارية لقريش جاءت من الشام، وفيها أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فِي ثَلَاثِيَّةٍ رَجُلٍ . فَبَلَغَ الْمُسْلِمُونَ سَاحِلَ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَيْصِ ٤، مِنْ أَرْضِ جَهينة، فَأَلْتَقَوْا وَاصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ، فَمَشَى مَجْدِي بْنُ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا - بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَلَمْ يَزَلْ يَمْشِي إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى هَؤُلَاءِ، حَتَّى حَجَزَهُ بَيْنَهُمْ، أَنْصَرَفَ الْقَوْمُ، وَلَمْ يَقْتَتِلُوا ٦.

١ انظر بيان هذه الغزوات والسريات في: ابن هشام ١ / ٥٩١، والطبري ٢ / ٢٥٩، ابن سيد الناس ١ / ٢٢٤، ابن القيم: زاد المعاد ٢ / ٢١٢، والسهيلي ٤ / ٣٩٥، وابن حزم: جوامع السيرة ١٧، والمقريزي ٥٣، والخلبي ٢ / ٣٤٢، وعبد العزيز بن عبد الله الحميدي ٤ / ٥٩، ومصطفى السباعي، ٨٥ ومحمد الغزالي ١٦٢، وصفي الرحمن المباركفوري ١٥٠، وعلي محمد الصلابي ٢ / ٣٦٣

٢ على رأس سبعة أشهر من الهجرة (الصالح ١١ / ٣)

٣ غير أن الواقدي (١ / ٩) قال: بعثه في ثلاثين راكبًا شطرين: خمسة عشر من المهاجرين وخمسة عشر من الأنصار

٤ العيص - بالكسر - مكان بين ينبع والمروة ناحية البحر الأحمر

٥ فصل بينهم، وأوقف الحرب.

٦ ابن القيم: زاد المعاد ١ / ٥٩٥، الصالح ٦ / ١١، الواقدي ١ / ٩

فَلَمَّا رَجَعَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ بِمَا حَجَزَ بَيْنَهُمْ مَجْدِي ، وَأَتَتْهُمْ رَأْوَا مِنْهُ نَصْفَةً لَهُمْ ، فَاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ ﷺ صَنِيعَ حَمْزَةَ وَصَنَعَ مَجْدِي .. وَلَمَّا قَدِمَتْ جَمَاعَةُ لِمَجْدِي مِنْ جَهَنَّةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَكْرَمَهُمْ وَكَسَاهُمْ وَصَنَعَ إِلَيْهِمْ خَيْرًا ، وَذَكَرَ مَجْدِي بَنُ عَمْرٍو بِخَيْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، قَائِلًا : " إِنَّهُ مَا عَلِمْتُ مَيْمُونُ النَّقِيبَةِ ١ مُبَارَكُ الْأَمْرِ " أَوْ قَالَ : " رَشِيدُ الْأَمْرِ " ٢ .

الدروس الأخلاقية المستفادة من هذه السرية :

في هذه السرية نرى كيف أن الجيش الإسلامي يحترم الحلفاء، ومساعدتهم السلمية لوقف القتال، وكان رد الجيش الإسلامي لهذه المساعي السلمية أن استجاب المسلمون لمبادرة مَجْدِي بَنُ عَمْرٍو الجُهَنِيِّ حليف المسلمين . كما أن تحالفه مع المشركين لم يكن ليشينه، ما دام التزم بموقف الحياد الأخلاقي على الأقل .

ونلاحظ أن السريا والغزوات قبل بدر كانت للمهاجرين خاصة، ولم يخرج أنصراي واحد في أي سرية من السرايا التي خرجت قبل بدر ٣ ..

وذلك لأن المهاجرين هم أصحاب الحقوق المسلوقة والأموال المصادرة في الأصل، كما أنه ﷺ خصهم بهذه السرايا لأنهم ذاقوا مرارة التهجير والتعذيب في مكة، فهو بذلك يحبي القضية في نفوسهم، خشية أن ينسيهم استقرارهم في يثرب القضية الأساسية التي هاجروا من أجلها .

هذا فضلاً عن كون الأنصار غير مطالبين بالقتال خارج المدينة !

فقد نصت بيعة العقبة أن يحموا رسول الله داخل المدينة ..

وتبين هذه السرية أهمية تقديم العمل السياسي قبل العمل العسكري، فقد رأيت أن المعاهدات التي عقدتها الدولة الإسلامية مع القبائل المجاورة كان سابقاً على الأعمال العسكرية التي قامت بها، بدليل أن حركة السرايا الأولى الموجهة ضد اقتصاد قريش كان قد سبقها معاهدة سلام بين دولة الإسلام و قبيلة جهينة المقيمة على ساحل البحر الأحمر، وقد توسطت لمنع القتال بين المسلمين وكفار مكة.

١ منجح الافعال مظفر المطالب

٢ الواقدي ٩/١، الصالح ١١/٦

٣ راجع سرية عبيدة بن الحارث إلى رابع (شوال ١هـ - أبريل ٦٢٣م) في ستين جندياً من المهاجرين، وسرية سعد بن أبي وقاص إلى الحَرَّار (في ذي القعدة، ١هـ - مايو ٦٢٣م) في عشرين جندياً من المهاجرين، وغزوة الأبواء أو ودَّان (في صفر ٢هـ - ٦٢٣م) بقيادة النبي ﷺ - في سبعين رجلاً من المهاجرين ..

ومن فقه هذه المعاهدة، جواز عقد معاهدة سلام بين دولة الإسلام ودولة أخرى هي بدورها مرتبطة بمعاهدة سلام مع أعداء الدولة الإسلامية بشرط أن لا تتجاوز تلك المعاهدة إلى الاتفاق على أن تنصر الدولة المعاهدة للمسلمين تلك الدولة العدو إذا ما اشتبكت مع المسلمين في قتال، ويجوز للدولة الإسلامية أن تترك قتال أعداءها بعد أن تستعد لذلك استجابة لوساطة دولة أخرى، إذا لم يترتب على ذلك ضرر للمسلمين ١ .

المطلب الثاني : سرية عبد الله بن جحش (رجب ٥٢ - يناير ٦٢٤) :

أولاً : أحداث السرية :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْعِشَاءَ.. فَقَالَ : " وَافٍ مَعَ الصَّبْحِ، مَعَكَ سِلَاحُكَ ، أَبْعَثْكَ وَجْهًا " ..

قَالَ : فَوَافَيْتُ الصَّبْحَ وَعَلَيَّ سَيْفِي وَقَوْسِي وَجَعَبَتِي وَمَعِيَ دَرَقَتِي ٢ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ الصَّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَيَجِدُنِي قَدْ سَبَقْتُهُ، وَاقِفًا عِنْدَ بَابِهِ، وَأَجِدُ نَفْرًا مَعِيَ مِنْ قُرَيْشٍ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَنْ كَعْبٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَتَبَ كِتَابًا . ثُمَّ دَعَانِي فَأَعْطَانِي صَحِيفَةً مِنْ أَدِيمٍ خَوْلَانِي، فَقَالَ : " قَدْ اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، فَأَمْضِ حَتَّى إِذَا سِرْتَ لَيْلَتَيْنِ فَأَنْشُرْ كِتَابِي ، ثُمَّ أَمْضِ لِمَا فِيهِ " ٣ ..

وبعدما سَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَنَظَرَ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ :

" إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَمْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةً ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، فَتَرَصَّدْ بِهَا قُرَيْشًا وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ . " .

فَلَمَّا نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فِي الْكِتَابِ قَالَ : سَمِعًا وَطَاعَةً . ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : " قَدْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَمْضِيَ إِلَى نَخْلَةٍ ، أَرَصَّدُ بِهَا قُرَيْشًا ، حَتَّى آتِيَهُ مِنْهُمْ بِخَيْرٍ وَقَدْ نَهَانِي أَنْ لَا أَسْتَكْرِهَ أَحَدًا مِنْكُمْ . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيدُ الشَّهَادَةَ وَيَرْغُبُ فِيهَا فَلْيَنْطَلِقْ وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ فَأَمَّا أَنَا فَمَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ " ٤ ..

١ بريكك محمد بريكك ٨٦ ، وعلي محمد الصلابي ١ / ٣٧١

٢ دورق للشرب

٣ الواقدي ١ / ١٤

٤ السهيلي ٣ / ٤٢

فَمَضَى وَمَضَى مَعَهُ أَصْحَابُهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ مَعَهُمْ أَحَدٌ . فسلك الحجاز، حتى إذا كان في بُحْرَانٍ نَاحِيَةٍ مَعْدِنِ بَنِي سُلَيْمٍ ١ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعِيرًا لَهُمَا، كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ . فَتَخَلَّفَا عَلَيْهِ فِي طَلَبِهِ .

وَمَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِهِ حَتَّى نَزَلَ بِنَخْلَةٍ، فَمَرَّتْ بِهِ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ تَحْمِلُ زَبِيحًا وَأَدَمًا، وَتِجَارَةً مِنْ تِجَارَةِ قُرَيْشٍ، فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْخَضَرَمِيِّ . وَفِيهَا خَمْرٌ وَأَدَمٌ وَزَبِيبٌ جَاءُوا بِهِ مِنَ الطَّائِفِ ٢ .

فَلَمَّا رَأَاهُم الْقَوْمُ هَابُوهُمْ، وَقَدْ نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ فَأَشْرَفَ لَهُمْ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصِّنٍ، وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ أَمِنُوا، وَقَالُوا: عُمَارٌ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ ٣ ..

فَأَمِنُوا وَقِيدُوا رُكَابَهُمْ وَسَرَحُوهَا وَصَنَعُوا طَعَامًا ٤ .

فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، فإن قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم. ثم اتفقوا على ملاقاتهم - وقد دخلت الأشهر الحرم - التي تعظمها العرب . وقد عظمها الإسلام وأقر حرمتها. فَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ عَمْرُو بْنَ الْخَضَرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَشَدَّ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فَأَسْرَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ؛ أَسْرَهُ الْمُقَدِّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَقْلَتَ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَأَصْحَابُهُ بِالْعِيرِ وَبِالْأَسِيرِينَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ٥ .

فَلَمَّا قَدِمَ أَفْرَادُ السَّرِيَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ -مُسْنَكِرًا مَا فَعَلُوهُ- : " مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ !!! " . فَوَقَّفَ الْعِيرَ وَالْأَسِيرِينَ . وَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ٦ !! .

فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، وَعَنَفَهُمْ

١ ابن حزم : جوامع السيرة ١ / ١٠٥ ، الصالحى ٦ / ١٧ ، الواقدي ١ / ١٧

٢ الواقدي ١ / ١٦

٣ السهيلي ٣ / ٤٢

٤ الصالحى ٦ / ١٧

٥ الصالحى ٦ / ١٧

٦ ابن هشام ١ / ٦٠٣

أخوانهم من المسلمين فيما صنعوا، وندم الصحابة على ما سلكوه في هذه السرية ١.

ثانياً : دروس وعبر :

١- أهمية التربية الأمنية في الحروب :

كانت سرية عبد الله بن جحش قد حققت أهدافها، وظهرت قدرتها على التوغل في المناطق الخاضعة لنفوذ قريش مما أذهلها، وزاد دهشتها وذهولها، تلك السرية التامة، والدقة المتناهية التي تمت بها العملية، حتى إن جواسيس قريش لم تستطع رصدها ولا معرفة الوجهة التي قصدتها، وكان ذلك ما أراده رسول الله ﷺ وخطط له بابتكاره أسلوب الرسائل المكتوبة للمحافظة على الكتمان وحرمان العدو من الحصول على المعلومات التي تفيده عن حركات المسلمين ٢.

٢- أهمية الضبط العسكري في الحروب :

تظهر آثار التربية العسكرية النبوية في الضبط العسكري الرفيع الذي تميز به قائد السرية وطاعته للأوامر النبوية العليا دون تردد أو تخاذل، فما إن قرأ الكتاب حتى امتثل فوراً للأمر بحذافيره معطياً من نفسه القدوة الحسنة، وبأشاً في نفوس جنوده الحماس ٣ وهو يقول لهم: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيدُ الشَّهَادَةَ وَيَرْغَبُ فِيهَا فَلْيَنْطَلِقْ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ .. فَأَمَّا أَنَا فَهَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ٤ .. فَمَضَى الْقَائِدُ وَمَضَى مَعَهُ الْجُنُودُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَحَدٌ.

٣- احترام الأعراف والتقاليد التي لا تصدم الشرع :

فقد كان العرب يحرمون القتال في الأشهر الحرم أو داخل حدود الحرم المكي، وجاء الإسلام وأقر ذلك، وقد أنكر النبي على أصحاب هذه السرية فعلهم، وقد كانت تعليمات النبي واضحة في هذا الشأن، ووضح الهدف الوحيد من هذه السرية في الكتاب الذي كتبه لعبد الله بن جحش، وهو عمل حركة استكشاف وترصد لتحركات قريش بين مكة والطائف وتقديم تقرير تفصيلي بذلك للنبي ﷺ ليس إلا !

١ الصالحى ٦ / ١٨

٢ علي محمد الصلاي ١ / ٣٧٤

٣ علي محمد الصلاي ١ / ٣٧٤

٤ السهيلي ٣ / ٤٢

٤-الدعايات المغرضة ليست من آداب الحروب :

وقد استغلت قريش ما حدث في هذه السرية من قتل في الشهر الحرام بغرض تشويه صورة الإسلام ونبي الإسلام والمسلمين أمام الرأي العام في الجزيرة العربية .. فقالت قريش : قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ! وَسَفَكُوا فِيهِ الدَّمَ ! وَأَخَذُوا فِيهِ الْأَمْوَالَ ! وَأَسْرُوا فِيهِ الرِّجَالَ ! فرد المسلمون المستضعفون في مكة دفاعاً عن المعسكر الإسلامي وقالوا : إِنَّمَا أَصَابُوا مَا أَصَابُوا فِي شَعْبَانَ .

وتحالف يهود المدينة إعلامياً مع هذه الحملة الإعلامية المغرضة ضد المسلمين، وقالوا بكلام قريش، وتَوَقَّعَ الْيَهُودُ بِالْمُسْلِمِينَ الشَّرَّ وَقَالَتْ يَهُودُ - تَفَاعَلْ بِذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَمَرُوا بَنِي الْحَضَرَمِيِّ قَتْلَهُ وَقَدْ بَنِي عَبْدَ اللَّهِ ، عَمَرُوا ، عَمَرْتُ الْحَرْبُ وَالْحَضَرَمِيُّ ، حَضَرْتُ الْحَرْبُ وَوَقَدْ بَنِي عَبْدَ اللَّهِ ، وَقَدْتُ الْحَرْبُ . فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لَا هُمْ ١ .

"وانطلقت الدعاية المضللة على هذا النحو بشتى الأساليب الماكرة التي تروج في البيئة العربية ، وتظهر محمداً وأصحابه بمظهر المعتدي الذي يدوس مقدسات العرب ، وينكر مقدساته هو كذلك عند بروز المصلحة! حتى نزلت هذه النصوص القرآنية . فقطعت كل قول . وفصلت في الموقف بالحق . فقبض الرسول ﷺ الأسيرين والغنيمة." ٢

قال الله تعالى :

"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: ٢١٧]"

نزلت هذه الآية تقرر حرمة الشهر الحرام، وتقرر أن القتال فيه كبيرة نعم! ولكن الصد عن طريق الله والكفر به واضهاد الضعفاء وإخراجهم من بيوتهم بغير حق - هو

١ ابن هشام ١ / ٦٠٤

٢ سيد قطب : في ظلال القرآن ج ١ ، ص ٢٠٦ تفسير الآية ٢١٧ من سورة البقرة

كبر عند الله . والفتنة أكبر من القتل . .

إن المسلمين لم يبدأوا القتال ، ولم يبدأوا العدوان .

إنما هم المشركون . هم الذين وقع منهم الصد عن سبيل الله ، والكفر به وبالمسجد الحرام ، لقد صنعوا كل كبيرة لصد الناس عن سبيل الله . ولقد كفروا بالله وجعلوا الناس يكفرون . ولقد كفروا بالمسجد الحرام . انتهكوا حرمة؛ فأذوا المسلمين فيه ، وفتنواهم عن دينهم طوال ثلاثة عشر عاماً قبل الهجرة . وأخرجوا أهله منه وهو الحرم الذي جعله الله آمناً ، فلم يأخذوا بحرمة ولم يحترموا قدسيته . .

وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام . . وفتنة الناس عن دينهم أكبر عند الله من القتل . وقد ارتكب المشركون هاتين الكبيرتين فسقطت حجتهن في التحرز بحرمة البيت الحرام وحرمة الشهر الحرام . ومن ثم وكان على المسلمين أن يقاتلوهم أنى وجدوهم ، لأنهم عادون باغون أشرار ، لا يرقبون حرمة ، ولا يتخرجون أمام قداسة . وكان على المسلمين ألا يدعواهم يحتمون بستار زائف من الحرمات التي لا احترام لها في نفوسهم ولا قداسة!

لقد كانت كلمة حق يراد بها باطل . وكان التلويح بحرمة الشهر الحرام مجرد ستار يحتمون خلفه ، لتشويه موقف الجماعة المسلمة ، وإظهارها بمظهر المعتدي . . وهم المعتدون ابتداء . وهم الذين انتهكوا حرمة البيت ابتداء ١ .

هؤلاء قوم طغاة بغاة معتدون . لا يقيمون للمقدسات وزناً ، ولا يتخرجون أمام الحرمات ، ويدوسون كل ما تواضع المجتمع على احترامه من خلق ودين وعقيدة . يقفون دون الحق فيصدون الناس عنه ، ويفتنون المؤمنين ويؤذونهم أشد الإيذاء ، ويخرجونهم من البلد الحرام الذي يأمن فيه كل حي حتى الهوام! . . ثم بعد ذلك كله يتسترون وراء الشهر الحرام ، ويسيرون الدنيا ويقعدونها باسم الحرمات والمقدسات ، ويرفعون أصواتهم : انظروا ها هو ذا محمد ومن معه ينتهكون حرمة الشهر الحرام!

فكيف يواجههم الإسلام؟ يواجههم بحلول مثالية نظرية طائفة؟ إنه إن يفعل مجرد المسلمين الأخيار من السلاح ، بينما خصومهم البغاة الأشرار يستخدمون كل سلاح ، ولا يتورعون عن سلاح . . ! كلا إن الإسلام لا يصنع هذا ، لأنه يريد مواجهة الواقع ، لدفعه

١ سيد قطب : في ظلال القرآن ١ / ٢٠٦

ورفعه . يريد أن يزيل البغي والشر ، وأن يقلم أظافر الباطل والضلال ١ .

إن الإسلام يرفعى حرمة من يرفعون الحرمات ، ويشدد في هذا المبدأ ويصونه .

ولكنه لا يسمح بأن تتخذ الحرمات متاريس لمن ينتهكون الحرمات ، ويؤذون الطيبين ، ويقتلون الصالحين ، ويفتنون المؤمنين ، ويرتكبون كل منكر وهم في منجاة من القصاص تحت ستار الحرمات التي يجب أن تصان!

وهو يمضي في هذا المبدأ على اطراد .. إنه يحرم الغيبة .. ولكن لا غيبة لفاسق .. فالفاسق الذي يشتهر بفسقه لا حرمة له يعف عنها الذين يكتوون بفسقه . وهو يحرم الجهر بالسوء من القول . ولكنه يستثنى " إلا من ظلم " .. فله أن يجهر في حق ظالمه بالسوء من القول ، لأنه حق . ولأن السكوت عن الجهر به يطمع الظالم في الاحتفاء بالمبدأ الكريم الذي لا يستحقه ٢!

هذا، وقد رأينا كيف استنكر القرآن الكريم هذه الدعاية المغرضة التي شنتها قريش على المسلمين، وعمدوا إلى تشويه صورة العقيدة الإسلامية، وأذاعوا أنها عقيدة تجنح إلى سفك الدماء واستحلال الحرام .. وهي شبه قديمة حديثة يرددها الجاهليون في العصر القديم والعصر الحالي على حد سواء . في حين لم نرى النظام الإسلامي في عهد النبي استخدم ولو لمرة واحدة هذا الأسلوب الرخيص في الدعاية أثناء الحروب !

صحيح كان يقول الحرب خدعة لكن ليس على حساب القيم الأخلاقية .. فالجيش الإسلامي مثلاً يستخدم " السرية " في تحركاته العسكرية، لكن لا يستخدم أبداً " الخيانة " .. و الفرق كبير بين السرية والخيانة .

٥- حرص القائد على سلامة جنوده :

فلما بعثت قريش في فداء الأسيرين عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان قال رسول الله ﷺ : " لا تُفديكموها حتى يقدم صاحبانا - يعني سعد بن أبي وقاص ، وعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ - فَإِنَّا نَحْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا ، فَإِن تَقَتْلُوهُمَا ، نَقْتُلْ صَاحِبَيْكُم " .

فقدم سعد وعُتْبَةُ ، فأفداهما رسول الله ﷺ ٣ .

١ سيد قطب : في ظلال القرآن ١ / ٢٠٦

٢ سيد قطب : في ظلال القرآن ١ / ٢٠٧

٣ ابن كثير: السيرة النبوية ٢ / ٣٦٩ ، الصالحى ٦ / ١٩ ، السهيلي ٣ / ٤٤

فأما الحكم بن كيسان فأسلم فحسن إسلامه، وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً، وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافراً ١١ .

ونفهم من المنهاج النبوي ضرورة أن يهتم القائد بسلامة جنده، لأنهم هم الذين يقدمون أنفسهم في سبيل نصره دين الله وإقامة دولة الإسلام ٢ .

إن المدارس العسكرية الحديثة تقول: إن الجندي حين يحس باهتمام القيادة به وسلامته وبأمنه، لا يتردد في أن يبذل غاية البذل ويعطي أقصى العطاء ٣

٦- الاعتراف بالخطأ والعمل على إصلاحه :

فقد رأينا في هذه السرية نموذج الاعتراف بالخطأ والعمل على إصلاحه، وهو من آداب الحروب، فقد أطلق رسول الله ﷺ صراح الأسيرين وأدى دية المقتول إلى أوليائه.

* * *

١ ابن كثير: السيرة النبوية ٢ / ٣٦٩

٢ علي محمد الصلابي ١ / ٣٧٣

٣ انظر: محمد عبد القادر أبو فارس : غزوة بدر ٢٣